المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الـرابـع

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات
د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة
د. أحمد بن سويد العنزي

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها
د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة
د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية
د. هناء بنت فهد الهزاع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة

إعداد:

د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

أبها – المملكة العربية السعودية

Paying Zakat al-Fitr with Processed Staple Foods:
A Comparative Study

Prepared by:

Dr. Abdullah Saeed Abdullah Al Nasser

Assistant Professor، Department of Fiqh and Its Fundamentals

College of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University

Abha – Kingdom of Saudi Arabia

asalnaser@kku.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٦/٧/١٥هـ – ٢٠٢٥/١/١٥م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٦/١٢/١هـ – ٢٠٢٥/٥/٢٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

فإن الشريعة الإسلامية قد استوعبت الأحكام، وهي مستوعبة لكل جديد مواكبة في ذلك التطور الصناعي الدقيق.

ومن ذلك تصنيع الغذاء، الذي بات في بعض الأحيان يزيد في الاقتيات على الأغذية الأصيلة، من هنا كانت الحاجة داعية للنظر في هذه المسائل المتعلق بزكاة الفطر وجاءت فكرة بحث إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر وقد تكون البحث من:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.

المبحث الثاني: تقدير المخرج المصنع في زكاة الفطر.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، المكرونة، الأطعمة المصنعة، الهريسة، النوازل.

Abstract
Islamic Sharia encompasses rulings capable of addressing emerging issues and keeping pace with contemporary developments، including advances in food manufacturing. In some cases، processed foods have become more commonly consumed than traditional staple foods. This development has created the need to examine the permissibility of paying Zakat al-Fitr using processed staple foods.

The study begins with a preliminary section covering the definition and legal ruling of Zakat al-Fitr، followed by an overview of the food items accepted by jurists for its payment. The first main section examines the ruling on paying Zakat al-Fitr using processed staple foods، distinguishing between foods to which additional ingredients have been added and those that have undergone processing without the addition of other substances. The second section discusses the method of determining the required amount of processed food to be given as Zakat al-Fitr. The study concludes with a summary of its findings.

Keywords: Zakat al-Fitr; Pasta; Processed Foods; Harisa; Contemporary issues.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية قد حوت الأحكام، وهي قادرة على تناول أحكام كل جديد مواكبة في ذلك التطور الصناعي الدقيق.

ومن ذلك تصنيع الغذاء، الذي بات في بعض الأحيان يزيد في الاقتيات على الأغذية الأصيلة، وكون زكاة الفطر علق فيها المخرج على ما كان من غالب قوت البلد، من هنا كانت الحاجة داعية للنظر في هذه المسائل المستجدة، لا سيما وهي تمس جانباً تعبدياً متعلقاً بزكاة الفطر، هذا وأسأل الله تعالى، أن ييسر لما هو خير في الدنيا والآخرة.

أهمية الموضوع.

١- تعلقه بزكاة الفطر التي هي من الأهمية بمكان.

٢- تكرار السؤال عن إخراج هذه الأغذية في زكاة الفطر كل عام.

٣- قدرة الشريعة على استيعاب كل جديد في عالمنا المعاصر ومن ذلك الأغذية المصنعة.

٤- بيان الحكم الشرعي للمكلفين في هذه المسألة.

أسباب اختياره:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- سد الحاجة في بيان حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنعة.

٣- عدم وجود دراسة محكمة لهذه المسألة.

هدف الموضوع.

بيان الحكم الشرعي لإخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنعة بدليله.

الدراسات السابقة:

عند البحث والاستقصاء لم أجد من بحث هذه المسألة والذين تكلموا عن النوازل والمستجدات لم يعرضوا لهذه المسألة وإنما انصب جهدهم على مسائل أخرى.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – يتبين فيما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

د- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

هـ- الترجيح وذكر سببه.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.

٦- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٩- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- أختم بملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج فيه.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٣- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.

المبحث الثاني: تقدير المخرج المصنع في زكاة الفطر.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل، أصل يدل على النماء والزيادة، ويقال الطهارة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)(٢)، وتنمّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص.

تعريف الفطر لغة: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم يقال أفطر إفطاراً، وقوم فطر أي مفطرون، والفطرة بمعنى الخلقة(٣) ففي المعنى الأول من باب إضافة الشيء إلى جزء سببه، وفي الثاني من باب إضافة الشيء لسببه.

تعريف زكاة الفطر شرعاً:

١- عرفها الحنفية بأنها: (اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدراً)(٤).

وبالتأمل في التعريف نجده غير مانع من دخول غيرها من أنواع الزكاة في التعريف.

٢- عرفها المالكية بأنها: (إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه)(٥).

---

(١) التوبة آية (١٠٣).
(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس طبعة دار الفكر (١٧/٣).
(٣) معجم مقاييس (٥١٠/٤).
(٤) البناية شرح الهداية (٤٨١/٣).
(٥) الفواكه الدواني (٣٤٧/١).

وهذا التعريف غير جامع فقد خص الزكاة بالفقير فقط وأدخل في التعريف الأحكام.

٣- عرفه الشافعية بأنها (القدر المخرج بالفطر)[١].

وهذ التعريف تعريف للشيء ببعضه.

٤- عرفها الحنابلة بأنها: (صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان)[٢].

هذا التعريف أقرب التعريفات وإن كان يمكن أن يضاف إليه قيد بأن يقال: التعبد لله بإخراج صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر[٣]، على خلاف بينهم في فرضيتها أو وجوبها فالجمهور[٤] على أنها واجبة، والحنفية على أنها فرض[٥] بناء على أصلهم بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وهذا الإجماع مستند لعدد من الأدلة من أهمها:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً أو كبيراً"[٦].

---

(١) الغرر البهية (١٩٥/٢).

(٢) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (١٠٤/٢).

(٣) الإجماع للأبي بكر بن المنذر، صفحة: (٥٥)، الحاوي للماوردي (٣٧٦/٤)، المحلى لابن حزم (٢٣٨/٤).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي (١٨٥/٢) حاشيتا قليوبي (٤١/٢)، المحلى لابن حزم (٢٣٨/٤)، شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٥٠٣) (١٣٠/٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤)، (٦٩/٣).

٢- عن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"(١).

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء(٢) على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"(٣).

واختلفوا فيما كان من غير المنصوص عليه على أقوال.

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يخرج من غالب قوت البلد.

وإليه ذهب المالكية(٤)، والشافعية في المذهب(٥) وأومأ إليه الإمام أحمد(٦).

القول الثاني: يخرج من غالب قوت نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة برقم (٩٨٦)، (٣/٧٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/١٠١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٨٥)، المجموع للنووي (٦/٩٠)، الفروع لابن مفلح (٢/٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر من الطعام برقم (١٥٠٦)، (٢/١٣١) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥)، (٣/٦٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٨٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩٠)

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/١٨٠).

وهو رواية عن مالك(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٣).

القول الثالث: تخرج من الأصناف الأربعة: الشعير والتمر والزبيب والأقط. وإليه ذهب بعض المالكية (٤).

القول الرابع: تخرج من البر والشعير والتمر والزبيب وما في معناها من القيمة، وإليه ذهب الحنفية(٥)، ورواية مخرجة عند الحنابلة(٦).

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"(٧).

وجه الدلالة: من المعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع(٨).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ وفيه قال ﷺ: «أغنوهم عن طواف هذا

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٣).
(٤) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٨٩/٢).
(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٤/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١)
(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦)

اليوم»[١].

وجه الدلالة: أن غناهم إنما يحصل بقوت البلد[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[٣].

وجه الدلالة: أن ظاهر النص أنه قوت نفسه[٤].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه ظاهره أنه قوت نفسه بل ظاهر في غالب قوت البلد.

الدليل الثاني: لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته[٥].

ويمكن أن يناقش: بعد الفرق بين قوته وقوت البلد فقوت الإنسان من قوت بلده.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الزكاة – جماع أبواب زكاة الفطر – باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/١٧٥٠).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣/٣٧٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩٠).
(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩٠).

زبيب"[١].

وجه الدلالة: هذه الأصناف هي المنصوص عليها فلا يخرج غيرها [٢].

ويمكن أن يناقش: بأن العلة فيها الاقتيات والادخار فكل ما كان فيه هذا المعنى صح إخراجه.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ وفيه قال ﷺ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[٣].

وجه الدلالة: "أن الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء" [٤].

ويمكن أن يناقش: بأن إطلاقه مقيد بالأحاديث التي نص فيها على جنس المخرج في زكاة الفطر.

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ولأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة[٥].

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٩/٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) بدائع الصنائع (٧٣/٢).
(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).

المبحث الأول

حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر

تمهيد:

الذي سأتناوله بالبحث هو ما كان أصله قوتاً من الأغذية التي دخلها التصنيع، والتي تعتبر في عديد من البلدان من الأطعمة الرئيسية التي يقتاتها الناس، وقد يكون مقدماً على أصلها في الاقتيات، من هنا كان لزاما بحثها وإعطاؤها الحكم المناسب، والنظر فيما يمكن أن تخرج عليها أحكامها من فروع.

وبعد النظر والتأمل جعلت هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزاً للأكل(١).

أولاً: التصور.

الأقوات التي أقصدها هنا الأطعمة الطبيعية كالبر والأرز والذرة التي دخلها التصنيع بإضافة غيرها إليها كالملح والسكر والمواد الأخرى الداخلة في التكوين كالمنكهات والمواد الحافظة ونحوها، وتدمج في منتج واحد بالحرارة كالمكرونة(٢)،

(١) إنما ذكرت وصف جاهزيته للأكل من عدمه، لما فيه من أثر على الادخار وذلك أن ما يكون غير جاهز للأكل يكون فيه معنى الادخار أبين وأظهر، بخلاف ما كان جاهزاً للأكل فإنه غالباً لا يوجد فيه معنى الادخار بالقدر الذي يوجد فيما لم يكن جاهزاً للأكل وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله بقوله: "وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفعَ للمساكين لقلة المؤْنة والكُلْفة فيه، فقد يكون الحَبُّ أنفعَ لهم لطول بقائه وأنه يتأتّى منه ما لا يتأتّى من الخبز والطعام، ولا سيَّما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه".إعلام الموقعين (١٨/٣).

(٢) أصل تسمية المكرونة أو المعكرونة إيطالي، وأول ما انتشرت في البلاد العربية في ليبيا بعد الاستعمار الإيطالي، ثم أصبحت من الأكلات الأصيلة في ليبيا ثم بقية البلاد العربية، وهي تتكون من سميد القمح والزيت وغيرها. ينظر: مجلة الفيصل العدد ٢٥٥ صفحة ١٠٥.

ورقائق الذرة ونحوها ولا يكون جاهزاً للأكل لكنه في الأساس من الأصناف التي تصح فيها زكاة الفطر فتخرج التوابل والمكسرات ونحوها مما لا يصح.

ثانياً: التأصيل.

عند النظر في هذه المسألة نجد أن هناك فرعين من الفروع الفقهية التي تناولها الفقهاء بالبحث تشابه ما نحن بصدده لعلنا نتناولها بالنظر ونخرج هذه المسألة على أشبهها بها.

المسألة الأولى: مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز.

الخبز في الأصل حبوب طحنت ثم عجنت ثم عرضت على النار وهي وإن كان فيها شبه من مسألتنا من جهة أن الخبز يوجد فيه معنى الصنعة وتحول البر أو الذرة إلى دقيق وخبزه بالتسخين وبإضافة الملح والزيت ونحوه مما يصلح الخبز إلا أن وجه الاختلاف هنا أن الخبز لا يمكن الانتفاع به لأكثر من عدة أيام، فضلاً عن الأشهر أو السنوات، والخبز جاهز للأكل، وبهذا المعنى فارق ما نحن بصدد بحثه وسيأتي ذكره في القسم الثاني مفصلاً.

المسألة الثانية: مسألة إخراج زكاة الفطر من السويق[1].

صورة توضيحية للسويق

(١) السويق قمح أو شعير يغلى ثم يطحن ثم يضم إليه نحو سمن أو لبن. ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٦٦/١) وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٨/١، وقال في تحفة المحتاج: (والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف) (٢٨١/٤) وعرفه بنحوه في المصباح المنير (٢٩٦/١).

تمهيد:

عند التأمل في مسألة إخراج زكاة الفطر من السويق نجدها أقرب لما نحن بصدده؛ إذ يظهر الشبه بينهما في كثير من الأوجه كالتسخين وإضافة مواد أخرى عليه كالملح وأيضاً فإنه يدخر لأوقات طويلة عند عدم إضافة الماء إليه ويكال ويوزن، فيمكن أن يخرج عليها إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى.

ثالثاً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في إخراج السويق في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: إجزاء إخراج السويق في زكاة الفطر.

وإليه ذهب الحنفية(١) وهو المشهور عند المالكية(٢)، والشافعية في قول(٣)، وأحمد في رواية (٤) هي المذهب (٥).

القول الثاني: عدم إجزاء إخراج السويق في زكاة الفطر.

وإليه ذهب المالكية في قول(٦)، والشافعية في صحيح المذهب (٧)، والحنابلة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/٣).
(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٢٥٩/٣). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٣٦٨/٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/٤)، المجموع للنووي، (٩١/٦).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣)، الفروع، لابن مفلح (٥٣٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٧٩/٣).
(٥) قدمه في الفروع. ينظر الفروع: (٥٣٥/٢)
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٩/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (٣٦٨/٢).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/٤)، المجموع للنووي (٩١/٦).

في رواية[١].

رابعاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ...الحديث"[٢].

وجه الدلالة: أن السويق في معنى الدقيق لتفرق أجزاء كل منهما فجاز إخراجه في زكاة الفطر.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف[٣].

الدليل الثاني: ولأنه فرق أجزاء القمح وقد كفي مؤنته كتمر نزع نواه[٤].

الدليل الثالث: ولأنه يمكن ادخاره فأجزأ إخراجه[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه خرج عن الاقتيات لعموم الناس[٦]، فلم يصح إخراجه كالماء.

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح المقدسي (٢/٥٣٣). الإنصاف للمرداوي (٣/١٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (كتاب الزكاة، إن صدقة الفطر حق واجب) برقم: (١٥٠٣)، (١/٤١١) والدارقطني في سننه، (كتاب زكاة الفطر،) برقم: (٢١١٧)، (٣/٨٣).

(٣) لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢/٤١٧).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٨٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٨٦).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٣٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فيمكن أن يكون قوتاً في بعض الأوقات.

الدليل الثاني: أن الحب منصوص عليه[١] فلا يتعداه إلى غيره.

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن لم يكن منصوصاً عليه فإنه في معنى المنصوص.

الدليل الثالث: أن الصنف المنصوص عليه كامل المنفعة، لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، وغيره مسلوب المنافع إلا الاقتيات، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الاقتيات هو المقصود في زكاة الفطر[٣].

خامساً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل في أدلة الفريقين تبين لي أن القول بإجزاء إخراج السويق هو الأقوى، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

ثانياً: أنه يمكن كيله ووزنه وادخاره، فجاز إخراجه.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٤٢٥)، البيان للعمراني (٣/٣٧٧).

(٣) كما في حديث ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم. السنن الكبرى، للبيهقي – كتاب الزكاة – جماع أبواب زكاة الفطر – باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم: (٧٨٣٣)، (٤/١٧٥).

سادساً: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل:

بعد النظر في مسألة إخراج زكاة الفطر من السويق والتي تخرج عليها هذه الأمور المستجدة بجامع أن كلاً منهما طعام يدخر ويوزن، دخلته الصناعة والإضافة، فإنه يصح إخراج زكاة الفطر من الأطعمة التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل كالمكرونة ورقائق الذرة والشوفان بشرط أن تتخذ قوتاً، وغيرها وما يسمى بالأندومي مما هو في معناها، وهو مقصود الشارع الحكيم جاء في إعلام الموقعين: "فإن كان قوتُهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد ومواساتُهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم. وعلى هذا فيُجزِئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث"(١).

وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: "ولكن يرد علينا سؤال، وهو هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

الجواب: من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً.

ومن قال: لا يجزئ الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه"(٢).

(١) ينظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٨/٣).
(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨٣/٦).

ونلحظ هنا أن الشيخ رحمه الله لم يرتض تخريجها على الخبز، لمخالفتها له كما ذكرت، وعمد -رحمه الله -إلى تعليل جوازها بكونها قوتاً كما ذكرنا وبذلك يتبين أن تخريجها على السويق وصحة إخراجها هو الأقرب. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.

أولاً: التصور.

الأقوات التي نقصدها هنا ما دخلها التصنيع بإضافة غيرها إليها كالملح والسكر والمواد الأخرى الداخلة في التكوين كالمنكهات والمواد الحافظة ونحوها وتدمج في منتج واحد بالحرارة، وتكون جاهزة للأكل كالبسكويت ونحوه.

ثانياً: التأصيل.

عند النظر في هذه المسألة نجد أن هناك فرعاً من الفروع الفقهية تناوله الفقهاء بالبحث يشبه ما نحن بصدده لعلنا نتناوله بالنظر ونخرج هذه المسألة على أشبهها به، وهي مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز والهريسة(١).

وهي فيها شبه بمسألتنا من جهة أن الخبز والهريسة يوجد فيه معنى الصنعة وتحول البر أو الذرة إلى دقيق وخبزه بالتسخين وإضافة الملح والزيت ونحوه مما يصلح الخبز ويكون صالحاً للأكل دون الحاجة إلى إصلاح.

وسأتناول الحديث عن ذلك في فرعين:

(١) الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرسا من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة، وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء المصباح المنير (٦٣٧/١).

الفرع الأول: إخراج زكاة الفطر من الخبز.

أولاً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم إجزاء إخراج الخبز في زكاة الفطر.

وإليه ذهب بعض المالكية (١)، وهو مذهب الشافعية (٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: إجزاء إخراج الخبز في زكاة الفطر.

وإليه ذهب الحنفية(٤) والمالكية في المذهب(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧).

ثانياً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخبز خرج عن الكيل والادخار، فلم يجزئ (٨)

الدليل الثاني: أن الخبز يفسد ولا يمكن حفظه(٩) زمناً طويلاً فلم يصح

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/٢)، الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي (٥٤٦/٢).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣٩٢/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٢٠٢/٢).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٠٩/١)، العناية شرح الهداية (٢٩٦/٢)، الجوهرة النيرة، للعبادي (١٣٤/١).
(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/٢)، الذخيرة (٥٤٦/٢)، التاج والإكليل (٢٦٣/٣).
(٦) ينظر: المجموع للنووي (٩١/٦).
(٧) ينظر: الفروع (٥٣٧/٢)، الإنصاف (١٨٣/٣).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣)، الفروع (٥٣٧/٢)، الإنصاف (١٨٣/٣).
(٩) ينظر: إعلام الموقعين (١٨/٣).

إخراجه.

الدليل الثالث: لأنه ليس في معنى ما نص عليه[١].

الدليل الرابع: لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجزئ[٢] بخلاف الحب فالتصرف فيه أكثر بطبخه أو هرسه أو طحنه أو جعله بذوراً.

الدليل الخامس: أن في إخراج الخبز شبهاً من إخراج القيمة[٣].

ويمكن أن يناقش: أن الخبز من جنس الحب بخلاف القيمة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لما جاز إخراج الدقيق جاز إخراج خبزه [٤].

ويمكن أن يناقش: من وجهين:

الأول: أن إخراج الدقيق ليس محل اتفاق.

الثاني: على التسليم بإخراج الدقيق فإن معنى الاقتيات والحفظ فيه أبلغ وأقوى منه في الخبز فبطل القياس عليه.

الدليل الثاني: أن إخراج الخبز أرفق للفقراء [٥].

ويمكن أن يناقش: من وجهين: الأول: بأن هذا غير مسلم فإن تحويل الحب إلى خبز تقييد لتصرف الفقير فيه.

الثاني: بأن الرفق في المخرج لم ينصبه الشارع الحكيم علة لإجزاء المخرج.

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٠٢).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣/٣٧٦).
(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٨٦).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣٠٩).
(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩١).

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل في أدلة الفريقين تبين لي أن القول الأول هو الأقوى وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

ثانياً: أن الحب أكمل نفعاً من الخبز[١] فلا يخفى قلة أيام الاقتيات في الخبز بخلاف الحب الذي ورد به الشرع المطهر.

الفرع الثاني: إخراج زكاة الفطر من الهريسة.

صورة توضيحية

نص فقهاء الحنابلة على عدم صحة إخراج زكاة الفطر من الهريسة[٢]، ولم أجد من فقهاء المذاهب الأخرى من تناولها بالحديث، ولعل ذلك لقربها من حيث الحقيقة من الخبز، وقد ذكرها الحنابلة عند الحديث عن إخراج الخبز في زكاة الفطر جاء في المغني: "فصل: ولا يجوز إخراج الخبز؛ لأنه خرج عن الكيل والادخار. ولا الهريسة..."[٣]، واستدلوا على عدم الإجزاء بما يأتي:

(١) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩١).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٨٦)، دقائق أولي النهى للبهوتي (١/٤٤٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/١١٢).
(٣)المغني لابن قدامة (٣/٨٦).

أولاً: لأن الهريسة ليست قوتاً [1].

ثانياً: خروجها عن الكيل والادخار.

ثالثاً: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وتكون جاهزة للأكل.

بعد النظر في مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز والهريسة والتي تخرج عليها هذه المستجدة بجامع أن كلاً منهما طعام يدخر ويوزن، دخلته الصناعة والإضافة، وأنضج وصار جاهزاً للأكل، فإنه لا يصح إخراج زكاة الفطر منها؛ وذلك لقصور معنى الادخار والاقتيات فيها، فهو كحال البسكويت والأغذية الجاهزة للأكل والله أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٨٦).

المبحث الثاني

تقدير المخرج المصنّع في زكاة الفطر

المخرج المصنع لا يخرج من أن تكون أجزاؤه مصمتة ممتلئة كحبة البر والزبيب والتمر وغيرها من أصنف المخرجات الواردة في النص الشرعي من الأرز الأمريكي والمكرونة (لسان العصفور)، وإما أن تكون بها ثقوب وفراغات ولا تكون ممتلئة في كامل أجزائها كأغلب أشكال المكرونة المعاصرة، وعليه فيمكن أن نقسم المخرج بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: حكم المخرج المصنّع إذا كانت ممتلئة في كامل أجزائها.

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو صاع من المخرج(١)، دل لذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حراً صغيراً أو كبيراً"(٢).

وعليه فما كان من المخرج المصنع ما فيه هذا المعنى من مشابهة البر والشعير والذرة والتمر وغيرها من الأصناف التي تكون ممتلئة لا فراغ بين أجزائها أو من باطنها فيعتبر فيها الكيل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند كلامه عن المكرونة: "وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز"(٣).

ويقصد الشيخ رحمه الله ما كان فيه من أنواعها ما هو مثل الأرز فيكال وهذا

(١) ينظر: المبسوط (١١٢/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢)، المجموع (٨٩/٦)، المغني (٨١/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الشرح الممتع (١٨٣/٦).

ظاهر في المكرونة التي تسمى لسان العصفور أو مكرونة الأرز (orzo pasta).

القسم الثاني: حكم المخرج المصنع إذا كانت أجزائه غير ممتلئة وبها فراغ يتخلل أجزاءها.

اتفق الفقهاء على تقدير الصاع بما يعادله من الوزن، وأنه يجب على من وجبت عليه زكاة الفطر أن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع(١).

والأغذية المصنعة منها ما يكون أجزاؤه غير ممتلئة وبها فراغ يتخلل أجزاءها فتقديرها بالكيل يخل بالمقصد والقدر الشرعي، وعليه فتخرج بالوزن لأن الوزن يعبر عن قدر المواد الغذائية في المخرج المصنع وهو ما لا يحققه الكيل، وعليه فما كانت أجزاؤه غير ممتلئة وبها فراغ يتخلل أجزاءها فتخرج بالوزن.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "وأما إن كانت كبيرة فتعتبر بالوزن" وإذا كانت بالوزن حدد مقدارها المعاصر وهو كيلوان وأربعون غراماً(٢).

(١) ينظر: المبسوط (١١٣/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٧/٢)، المجموع للنووي (٩٠/٦)، المغني لابن قدامة (٨٣/٣)

(٢) الشرح الممتع (١٧٧/٦).

الخاتمة

بعد بحث هذا الموضوع المستجد ظهرت لي النتائج الآتية:

١- أن الشريعة قادرة على استيعاب كل ما هو جديد وإعطائه الحكم المناسب.

٢- يصح إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا يكون جاهزاً للأكل كالمكرونة والرقائق الذرة والشوفان وغيرها مما هو في معناها.

٣- لا يصح إخراج زكاة الفطر من الأغذية المصنعة الجاهزة للأكل وذلك لقصور معنى الادخار والاقتيات فيه، كحال البسكويت وما هو في معناها من الأغذية.

٤- ما كان من المخرج المصنع الذي يكون أجزاؤه ممتلئة لا فراغ بينها أو من باطنها فيعتبر فيها الكيل.

٥- ما كان من المخرج المصنع الذي يكون أجزاؤه غير ممتلئة ويوجد فراغ بينها أو من باطنها فيعتبر فيها الوزن.

٦- أهمية العناية بدراسة المسائل المستجدة في أبواب الزكاة.

٧- أهمية التخريج على الأصول الفقهية للنوازل الفقهية، وأثر ذلك في ربط النازلة من جهة الحكم بالمذاهب الفقهية.

التوصيات:

لعل من مهمات المسائل ربط النوازل الفقهية بالمذاهب الفقهية من خلال التخريج على الفروع أو أصول المذاهب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، مكتبة الفرقان عجمان، الطبعة، الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: الأولى

١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١١- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢- الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٨٦هـ.

١٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

١٥- شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦- الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام للنشر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٨- صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنة، الطبعة: الأولى.

٢١- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣- المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٤- مجلة الفيصل، العدد: ٢٥٥.

٢٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.

٢٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٢٨- مطالب أولي النهي بشرح غاية المتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ)، طبعة دار الفكر.

٣٠- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ.

٣١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

References

1. alejma'e, llaby bkr mhmd bn ebrahym bn almndr (t: 318h), mktbh alfrqan 'ejman, altb'eh, althanyh, 1420h.
2. e'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn, lmhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (t: 751h), dar alktb al'elmyh, byrwt altb'eh: alawla 1411h 1991m.
3. alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, l'ely bn slyman bn ahmd almrdawy (t: 885h), dar ehya' altrath al'erby, altb'eh: althanyh.
4. bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, laby bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (t: 578h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: althanyh, 1406h 1986m.
5. albnayh shrh alhdayh lbdr aldyn al'eyny (t: 855h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1420 h.
6. albyan fy mdhb alemam alshaf'ey, laby alhsyn yhya bn aby alkhyr bn salm al'emrany alshaf'ey alymny (t: 558h), dar almnhaj, byrwt, altb'eh: alawla, 1421h.
7. altaj waleklyl lmkhtsr khlyl, laby 'ebdallh mhmd bn ywsf almwaq almalky (t: 897h), dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla.
8. tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq, laby 'emr 'ethman bn 'ely alzyl'ey alhnfy (t: 743h), dar alktab aleslamy, altb'eh: althanyh.
9. aljwhrh alnyrh, laby bkr bn 'ely bn mhmd alhdady al'ebady (t: 800h), almtb'eh alkhyryh, altb'eh: alawla, 1322h.
10. hashyta qlywby w'emyrh 'ela shrh almhla 'ela mnhaj altalbyn llnwwy, lahmd albrlsy almsry, almlqb b'emyrh (t: 957h), waby al'ebas ahmd bn ahmd bn slamh alqlywby (t: 107h), dar ehya' alktb al'erbyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1415h 1995m.

11. alhawy alkbyr shrh mkhtsr almzny fy fqh mdhb alemam alshaf'ey, laby alhsn 'ely bn mhmd bn hbyb almardy alshaf'ey (t: 450h), dar alktb al'elmyh, byrwt, 1424h.
12. aldkhyrh fy alfqh almalky, lahmd bn edrys alqrafy almalky (t: 684h), dar alghrb aleslamy, byrwt, altb'eh: alawla, 1994m.
13. snn aldarqtny, laby alhsn 'ely bn 'emr aldarqtny (t: 385h), dar alm'erfh, byrwt, altb'eh: alawla, 1386h.
14. alsnn alkbra, laby bkr ahmd bn alhsyn albyhqy (t: 458h), mktbh aldar, almdynh almnwrh, altb'eh: alawla, 1410h.
15. shrh alzrkshy, lmhmd bn 'ebdaallh alzrkshy (t: 772h) dar al'ebykan, altb'eh: alawla, 1413h .
16. alshrh almmt'e, llshykh mhmd bn salh al'ethymyn m'essh asam llnshr altb'eh: alawla, 1416h.
17. shrh mntha aleradat lmnswr albhwty almsma dqa'eq awly alnha lshrh almntha, 'ealm alktb, altb'eh: alawla, 1414h 1993m.
18. shyh albkhary, (almsma: aljam'e alshyh almsnd mn hdyth rswl allh □, wsnnh wayamh), lmhmd bn esma'eyl albkhary alj'efy, dar twq alnjah, byrwt, altb'eh: alawla, 1422h .
19. shyh mslm, lmslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry (t: 261h), dar aljyl, byrwt .
20. alghrr albhyh fy shrh albhjh alwrdyh, lzkrya bn mhmd bn zkrya alansary (t: 926h), almtb'eh almymnh, altb'eh: alawla .
21. alfrw'e, lmhmd bn mflh almqdsy (t: 763h), 'ealm alktb, altb'eh: alrab'eh, 1405h.

22. almbd'e fy shrh almqn'e, laby eshaq ebrahym bn mhmd bn mflh alhnbly (t: 884:h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1418h .
23. almbswt shrh alkafy, laby bkr mhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy (t: 490h), dar alm'erfh, byrwt, 1409h 1989m.
24. mjlh alfysl, al'edd: 255, sfhh: 105 .
25. almjmw'e shrh almhdb, laby zkrya mhy aldyn bn shrf alnwwy, (t: 676h), almtb'eh almnyryh, altb'eh alawla.
26. almhla balathar, laby mhmd 'ely bn ahmd bn hzm alandlsy (t: 456h), dar alfkr, byrwt.
27. almstdrk 'ela alshyhyn, laby 'ebdallh mhmd bn 'ebdallh alhakm alnysabwry (t: 405h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1411h .
28. mtalb awly alnhy bshrh ghayh almtha, lmstfa bn s'ed alrhybany (t: 1243h), almktb aleslamy, byrwt, altb'eh: alawla 1414h .
29. m'ejm mqayys allghh, laby alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, (t: 395h), tb'eh dar alfkr.
30. almghny, laby mhmd 'ebdallh bn ahmd bn qdamh almqdsy alhnbly t: 620h, mktbh alqahrh, altb'eh: alawla, 1388h .
31. almntqa shrh almwta, laby alwlyd slyman bn khlf albajy (t: 474h), dar alktab aleslamy, altb'eh: althanyh.
32. mwahb aljlyl lshrh mkhtsr khlyl, lmhmd bn mhmd alm'erwf balhtab (t: 954h), dar alfkr, byrwt, altb'eh: althalthh, 1412h